السنة الواحدة والتسعون – عدد 5004 — 3 ربيع الأول 1423 (16 ماي 2002)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب: ستة أشهر	في المغرب: سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة العامة للمملكة
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

بروتوكول يقضي بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي.

ظهير شريف رقم 1.90.107 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر البروتوكول الموقع بمونتريال في 10 ماي 1984 القاضي بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 1595

اتفاق تجاري بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

ظهير شريف رقم 1.96.197 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا 1595

صفحة

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 280.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 1600

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 626.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية 1600

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 314.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب 1600

دار الحديث الحسنية. ـ نظام مباراة الالتحاق.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1974.01 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) يتعلق بنظام مباراة الالتحاق بدار الحديث الحسنية 1601

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

أصناف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي.

قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 637.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد عدد أصناف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي والتي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها..... 1602

وزارة الثقافة والاتصال. ـ ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص المدمجة الخاصة بأنطلوجية الموسيقى المغربية.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 679.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص المدمجة الخاصة بأنطلوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال..... 1603

صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد. ـ قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن التأسيس والتصفية.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 665.02 صادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، المنصوص عليها في القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية..... 1603

المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية ذات المواصفات الإجبارية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 660.02 صادر في 27 من محرم 1423 (11 أبريل 2002) بتحديد المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق..... 1604

نصوص خاصة

صفحة

تاونات. ـ نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.02.312 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اسطار بتاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 1605

تعيين مفتشي الصيدلة.

مرسوم رقم 2.02.380 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بتعيين مفتشي الصيدلة..... 1605

تفويض الإمضاء.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4978 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002)..... 1606

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية.

مرسوم رقم 2.01.1637 صادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب..... 1607

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.90.107 صادر في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001) بنشر البروتوكول الموقع بمونتريال في 10 ماي 1984 القاضي بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على البروتوكول الموقع بمونتريال في 10 ماي 1984 القاضي بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944 ؛

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على البروتوكول الموقع بمونتريال في 19 يوليو 1990 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا ، البروتوكول الموقع بمونتريال في 10 ماي 1984 القاضي بتعديل الاتفاقية المتعلقة بالطيران المدني الدولي الموقعة بشيكاغو في 7 ديسمبر 1944.

وحرر بالرباط في 27 من شعبان 1422 (13 نوفمبر 2001)

وقعه بالعطف :
الوزير الأول ،
الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5004 بتاريخ 16 ماي 2002.

ظهير شريف رقم 1.96.197 صادر في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا ؛

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور الموقع بالرباط في 24 يناير 2002،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق التجاري الموقع بالرباط في 22 يونيو 1995 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية كولومبيا.

وحرر بمراكش في 15 من ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إتفاق تجاري
بين
حكومة المملكة المغربية
و
حكومة جمهورية كولومبيا

إن حكومة المملكة المغربية و حكومة جمهورية كولومبيا ، المشار إليهما فيما بعد ب "الطرفين المتعاقدين" ؛

- حرصا منهما علي تعزيز روابط الصداقة القائمة بين البلدين؛
- ورغبة منهما في تسهيل و تشجيع المبادلات الإقتصادية و التجارية بين البلدين على أساس مبدأ المساواة و المصلحة المتبادلة ؛
- و آخذين بعين الإعتبار إلتزاماتهما الجهوية و الدولية .

إتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل ما يتعلق باستيراد و تصدير البضائع القادمة من كلا البلدين ، طبقا لحقوق و إلتزامات الطرفين في إطار الإتفاقية العامة للتعرفة الجمركية و التجارة (الغات) .

غير أن هذا المقتضى لا يمكن تطبيقه عندما يتعلق الأمر بمنح أو صيانة :

أ- الإمتيازات المنصوص عليها في إطار إتحاد جمركي أو منطقة تجارية حرة أو أي شكل لإندماج إقتصادي يكون أو يمكن أن يكون أحد الطرفين المتعاقدين عضوا فيه .

ب- الإمتيازات التي يمنحها أو يمكن أن يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للبلدان المجاورة بهدف تسهيل التجارة الحدودية .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يتخذ الطرفان المتعاقدان ، وفقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في كلا البلدين ، الإجراءات اللازمة لتسهيل التنمية المستمرة للمبادلات التجارية بين المملكة المغربية و جمهورية كولومبيا في إطار التعاون بين البلدان السائرة في طريق النمو .

المادة الثالثة

تطبق مقتضيات هذا الإتفاق على كل المنتوجات المتبادلة بين الطرفين المتعاقدين ، وفقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الرابعة

يشجع الطرفان المتعاقدان إبرام العقود التجارية ، بما فيها العقود الطويلة المدى ، بين الأشخاص الذاتيين و المعنويين لكلا البلدين .

المادة الخامسة

تحدد أسعار السلع المتبادلة في إطار هذا الإتفاق على أساس أسعار السوق الدولية .

المادة السادسة

بهدف تشجيع تنمية علاقاتهما التجارية ، يشجع الطرفان المتعاقدان على المشاركة في المعارض و المهرجانات التجارية المنظمة في بلد كل منهما .

و يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهما البعض التسهيلات الضرورية لإقامة المعارض التجارية و العروض الدائمة أو الموقتة فوق تراب كل منهما ، وفقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة السابعة

يرخص كل طرف متعاقد ، وفقا للقوانين و التنظيمات الجاري بها العمل في كلا البلدين ، إستيراد المنتوجات التالية ، التي منشؤها تراب الطرف المتعاقد الآخر ، بإعفاء من الرسوم الجمركية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أ- العينات و المواد الإشهارية ، دون قيمة تجارية و الموجهة فقط للإشهار و للحصول على الطلبيات ؛

ب- البضائع و المواد و الأدوات الضرورية لتنظيم معارض تجارية وعروض دائمة أو موقتة ، شريطة أن لا يتم بيعها .

المادة الثامنة

يتم تسديد الأداءات المستحقة على المبادلات التجارية المنجزة في إطار هذا الإتفاق بالعملات القابلة للتحويل ، وفقا لأنظمة مراقبة الصرف الجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة التاسعة

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات و المعطيات التي من شأنها تنمية المبادلات التجارية بين البلدين .

المادة العاشرة

يمنح كل طرف متعاقد حرية العبور ، فوق ترابه ، للبضائع القادمة من تراب الطرف المتعاقد الآخر أو الموجهة إليه ، و ذلك طبقا للقوانين و التنظيمات انجاري بها العمل في كلا البلدين .

المادة الحادية عشرة

يتم إنشاء لجنة تجارية مختلطة ، تتكون من ممثلي البلدين و تجتمع ، بطلب من أحد الطرفين المتعاقدين ، بالتناوب في الرباط و سانطافي دى بوغوطا ، يعهد إليها بما يلي :

- السهر على حسن تنفيذ هذا الإتفاق ؛
- دراسة المبادلات التجارية بين البلدين ؛
- تسوية المشاكل التي قد تنجم عن تنفيذ هذا الإتفاق ؛
- اقتراح الإجراءات المناسبة التي تهدف إلى تحسين العلاقات التجارية بين البلدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية عشرة

تتم تسوية الخلافات الناتجة عن تأويل أو تنفيذ هذا الإتفاق بواسطة مفاوضات مباشرة بين الطرفين ؛ و في حالة عدم التوصل إلى نتيجة مرضية يتم اللجوء إلي إجراءات الحل السلمي كما هو منصوص عليه في القانون الدولي .

المادة الثالثة عشرة

يدخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ بتاريخ تبادل وثائق المصادقة عليه ، طبقا للإجراءات الدستورية أو التشريعية المعمول بها في كلا البلدين .

و يبقى هذا الإتفاق ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات و يتم تجديده تلقائيا سنة بعد سنة ، ما لم يلغه أحد الطرفين ، كتابيا ، بإشعار مسبق ، ستة أشهر قبل نفاذه .

المادة الرابعة عشرة

يتم الإستمرار في تطبيق مقتضيات هذا الإتفاق ، بعد نفاذه ، بالنسبة لكل العقود المبرمة خلال مدة صلاحيته و التي لم يتم تنفيذها بشكل تام قبل إنتهاء العمل به .

حرر بالرباط بتاريخ ....22..يونيو 1995 في نظيرين باللغات العربية و الإسبانية و الفرنسية و للنصوص الثلاث نفس الحجية .

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة جمهورية كولومبيا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 280.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتغيير القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 154.00 الصادر في 10 محرم 1422 (5 أبريل 2001) ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الثانية. ـ يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين «بالأمر بموجب هذه الشهادات.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 626.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وباقتراح من الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه، «مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي ـ شعبة العلوم التجريبية «أو علوم الرياضيات أو هندسة معمارية أو شهادة معادلة لها :

« .....

«هولندا :

« – Master of science in architecture – Faculty of architecture « Delft University of technology – Nederland .»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1422 (6 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 314.02 صادر في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002) بتغيير وتتميم القرار رقم 2963.97 بتاريخ 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) «من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94 مشفوعة بشهادة الباكالوريا «للتعليم الثانوي شعبة العلوم التجريبية أو علوم الرياضيات أو شهادة «معترف بمعادلتها لها :

« .....

«**الاتحاد السوفياتي سابقا :**

« .....

« ـ لقب دكتور في الطب .....

«موسكو ..... ا.م بسيتشينوف .....

«بالرباط.

« ـ لقب دكتور في الطب، تخصص طب عام المسلم من الجامعة «الروسية لصداقة الشعوب في دورة 28 يونيو 1995، مشفوع «بشهادة تدريب لمدة سنة بمصلحة أمراض العظام والمفاصل من «15 يناير 2001 إلى 15 يناير 2002 بمستشفى ابن سينا بالرباط، «مثبتة صلاحيته من طرف كلية الطب والصيدلة بالرباط.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي الحجة 1422 (18 فبراير 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1974.01 صادر في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002) يتعلق بنظام مباراة الالتحاق بدار الحديث الحسنية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.99.4 الصادر في 17 من شعبان 1421 (14 نوفمبر 2000) المتعلق بتمديد تطبيق أحكام المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها على دار الحديث الحسنية ولاسيما المادة الخامسة (الفقرة الثانية) منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الالتحاق بدار الحديث الحسنية قصد تحضير دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية بناء على مباراة تفتح في وجه المترشحين الحاصلين على الإجازة العليا من إحدى الكليات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة معترف بمعادلتها لها تحددها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

ويحدد مدير دار الحديث الحسنية عدد المقاعد المتبارى في شأنها وتاريخ ومكان إجراء المباراة وكذا آخر أجل لإيداع الترشيحات ويعلن عن ذلك بواسطة الصحافة.

المادة الثانية

يتكون ملف الترشيح للمشاركة في المباراة من الوثائق التالية :

1 ـ طلب الترشيح يتضمن المعلومات الضرورية وعنوان المترشح ؛

2 ـ استمارة تسلم من إدارة دار الحديث الحسنية معبأة من طرف المترشح ؛

3 ـ نسخة مشهود على مطابقتها للأصل من شهادة الإجازة العليا أو الشهادة المعادلة لها ؛

4 ـ نسخة من البحث المقدم في الإجازة العليا أو في الشهادة المعادلة لها ؛

5 ـ كشوف النقط المحصل عليها في مختلف سنوات الإجازة ؛

6 ـ نسخة مصادق عليها من بطاقة التعريف الوطنية ؛

7 ـ ظرفان يحملان عنوان المترشح وطابع البريد.

ويسلم ملف الترشيح إلى إدارة دار الحديث الحسنية مقابل وصل.

المادة الثالثة

تتألف لجنة المباراة من ثلاثة أساتذة باحثين على الأقل من دار الحديث الحسنية يعينهم المدير ويختار من بينهم رئيسا.

وفي حالة عدم توفر دار الحديث الحسنية على العدد الكافي من الأساتذة الباحثين لتأليف لجنة المباراة، جاز للمدير أن يستعين بأساتذة باحثين غير منتمين إليها.

المادة الرابعة

تشمل المباراة على :

1 ـ انتقاء أولي ؛

2 ـ اختبارين كتابيين ؛

3 ـ مقابلة مع المترشح.

المادة الخامسة

ينصب الانتقاء الأولي على دراسة ملف المترشح وعلى الأخص :

ـ البحث الذي أنجزه من أجل الحصول على الإجازة العليا أو الشهادة المعادلة لها ؛

ـ الدرجات المحصل عليها خلال سنوات الإجازة في المواد المرتبطة بتخصص دار الحديث الحسنية.

وتقوم لجنة المباراة بانتقاء المترشحين وتحدد لائحة المقبولين للمشاركة في الاختبارين الكتابيين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة السادسة

يجرى الاختباران الكتابيان في مادتي علوم القرآن والحديث والفقه وأصوله ؛ وتحدد مدة كل اختبار في ثلاث ساعات.

ويحدد مدير دار الحديث الحسنية موضوعي الاختبارين من بين ثلاثة مواضيع تقترحها لجنة المباراة.

ويكون التصحيح المزدوج إجباريا ؛ ويقيم كل اختبار بدرجة من 0 إلى 20.

ويعتبر ناجحا المترشح الذي حصل على مجموع من الدرجات يساوي 24 من 40 على الأقل في هذين الاختبارين. تعد موجبة للإقصاء كل درجة تقل عن 5 من 20 في إحدى الاختبارين.

المادة السابعة

تتم مقابلة الناجحين في الاختبارين الكتابيين في شكل عرض مدته 15 دقيقة يقدمه المترشح حول نشاطه السابق في البحث ورؤيته المستقبلية ؛ ويكون هذا العرض موضوع مناقشة مع لجنة المباراة.

وتقيم لجنة المباراة أعمال المترشح وتقدر كفاءته ومدى أهليته لإعداد دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلوم الإسلامية. ويقيم هذا الاختبار بدرجة من 0 إلى 20.

المادة الثامنة

تحرر لجنة المباراة محضرا مفصلا يتضمن نتائج المباراة، وعند الاقتضاء، ما وقع من أحداث أثناءها وكذا المقررات المتخذة للبت فيها ؛ وتضع، بحسب الاستحقاق، القائمة الإسمية المؤقتة للمترشحين المقبولين والمترشحين المدرجين في قائمة الانتظار. ويجب أن يكون هذا المحضر موقعا من طرف جميع أعضائها.

المادة التاسعة

يحصر مدير الدار، بحسب الاستحقاق، قائمة المترشحين المقبولين بصفة نهائية وكذا المترشحين المدرجين في قائمة الانتظار وذلك في حدود عدد المقاعد المتبارى في شأنها. وتعلق هاتين القائمتين في دار الحديث الحسنية.

ويتم إخبار المترشحين المقبولين بصفة نهائية عن طريق البريد ويعطى لهم أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إعلان النتائج بدار الحديث الحسنية وذلك لإتمام ملفهم بالوثائق التالية :

1 ـ طلب التسجيل ؛

2 ـ نسخة من رسم الولادة لم يمض على تاريخ تسليمها ثلاثة أشهر ؛

3 ـ ملخص من السجل العدلي لم يمض على تاريخ تسليمه ثلاثة أشهر ؛

4 ـ شهادة طبية تثبت السلامة من الأمراض المعدية ؛

5 ـ أربع صور فوتوغرافية ؛

6 ـ أربع أظرفة تحمل عنوان المعني بالأمر وطابع البريد.

وفي حالة تخلف أو تخلي أحد المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بعد انصرام الأجل المذكور أعلاه، جاز للمدير تعويضه بالمترشح الأول المرتب في قائمة الانتظار بحسب الاستحقاق.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 محرم 1423 (22 مارس 2002).

الإمضاء : نجيب الزروالي.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 637.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد عدد أصناف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي والتي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف والمبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها.

الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات،

بناء على المرسوم رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994) بإحداث نظام لتكييف وتصنيف مقاولات البناء والأشغال العمومية لحساب وزارة الأشغال العمومية والتكوين المهني وتكوين الأطر ولاسيما المادتين 3 و 15 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) المحددة بموجبه اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1393.00 الصادر في 14 من رجب 1421 (12 أكتوبر 2000) بتفويض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 169.01 الصادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) والذي تمدد بموجبه إلى الوزارة المكلفة بالمياه والغابات أحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.223 الصادر في 6 محرم 1415 (16 يونيو 1994)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد على النحو التالي عدد أصناف المقاولات العاملة في القطاع الغابوي والتي يشتمل عليها كل قطاع من القطاعات المبينة في اللائحة الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 169.01 الصادر في 22 من شوال 1421 (17 يناير 2001) وكذا مستويات الترتيب داخل كل صنف، حسب رقم أعمال المقاولات السنوي وتأطيرها :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القطاعات		الأصناف 1	2	3
القطاع 1 : أشغال إعادة التشجير وتجديد الأشجار	رقم الأعمال	يفوق أو يساوي 3.000.000 درهم	يقل عن 3.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 2.000.000 درهم	يقل عن 2.000.000 درهم
	الأطر التقنيون	1 على الأقل –	– 1 على الأقل	– –
القطاع 2 : أشغال المحافظة على المياه والتربة	رقم الأعمال	يفوق أو يساوي 3.000.000 درهم	يقل عن 3.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 2.000.000 درهم	يقل عن 2.000.000 درهم
	الأطر التقنيون	1 على الأقل –	– 1 على الأقل	– –
القطاع 3 : أشغال إعداد الممرات والمسالك الغابوية	رقم الأعمال	يفوق أو يساوي 3.000.000 درهم	يقل عن 3.000.000 درهم ويفوق أو يساوي 2.000.000 درهم	يقل عن 2.000.000 درهم
	الأطر التقنيون	1 على الأقل –	– 1 على الأقل	– –

المادة الثانية

فيما يخص القطاعات والأصناف المبينة أعلاه، يكون المبلغ السنوي الأقصى للصفقة التي يمكن أن تقبل مقاولة من صنف معين لتقديم عرض في شأنها :

- غير محدود بالنسبة إلى مقاولات الصنف الأول ؛
- محدد في 3.000.000 درهم بالنسبة إلى الصنف الثاني ؛
- محدد في 2.000.000 درهم بالنسبة إلى الصنف الثالث.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002).

الإمضاء : حسن معوني.

قرار مشترك لوزير الثقافة والاتصال ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 679.02 صادر في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002) بتحديد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص المدمجة الخاصة بأنطلوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال.

وزير الثقافة والاتصال،

ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على المرسوم رقم 2.84.22 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984) بتحديد الخدمات التي تقوم بها وزارة الشؤون الثقافية لقاء أجر، ولاسيما الفصل الثاني منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ثمن بيع الجزئين الأول والثاني من الأقراص المدمجة الخاصة بأنطلوجية الموسيقى المغربية التي تصدرها وزارة الثقافة والاتصال كالتالي :

- الجزء الأول (9 أقراص مدمجة)..... 350 درهم ؛
- الجزء الثاني (7 أقراص مدمجة)..... 300 درهم.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من محرم 1423 (5 أبريل 2002).

وزير الثقافة والاتصال، الإمضاء : محمد الأشعري.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة، الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة رقم 665.02 صادر في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002) بتحديد قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد، المنصوص عليها في القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية.

وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة،

بناء على القانون رقم 10.98 المتعلق بتسنيد الديون الرهنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.193 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولاسيما المادتين 43 و62 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1054 الصادر في 29 من محرم 1421 (4 ماي 2000) لتطبيق القانون المذكور أعلاه رقم 10.98 ولاسيما المادة الأولى منه ؛

وبعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالإسكان،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد كما يلي قائمة صحف الإعلانات القانونية لنشر الإعلانات عن تأسيس وتصفية صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد :

- الاتحاد الاشتراكي ؛
- العلم ؛
- بيان اليوم ؛
- رسالة الأمة ؛
- الحركة ؛
- الأحداث المغربية ؛
- الصباح ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- Le Matin du Sahara et du Maghreb ;
- Libération ;
- L'Opinion ;
- Al-Bayane ;
- L'Economiste ;
- La vie Economique ;
- Finances News.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1423 (8 أبريل 2002).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 660.02 صادر في 27 من محرم 1423 (11 أبريل 2002) بتحديد المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل في إطار مراقبة جودة المنتجات الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.83.108 الصادر في 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) بتنفيذ القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع ولاسيما الفصلين 33 و39 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعين المختبرات المشار إليها في القائمة الملحقة بهذا القرار لإجراء التجارب والتحاليل على بعض المنتجات الصناعية ذات المعايير الإجبارية(1).

المادة الثانية

ينسخ قرار وزير التجارة والصناعة والتجارة الخارجية والصناعة التقليدية رقم 223.95 الصادر في 23 من شعبان 1415 (25 يناير 1995) المحدد للائحة المختبرات المكلفة بإجراء التجارب والتحاليل المرتبطة بمراقبة جودة المواد الصناعية التي أصبحت معاييرها إجبارية التطبيق.

المادة الثالثة

يكون مفعول هذا القرار ساريا بعد نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1423 (11 أبريل 2002).

الإمضاء : مصطفى المنصوري.

(1) تراجع القائمة الملحقة بهذا القرار في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5004 بتاريخ 16 ماي 2002.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.02.312 صادر في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اسطار بتاونات وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 19 أبريل إلى 21 يونيو 2000 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة اسطار بتاونات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية غير المحفظة المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع في المخطط	مساحتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك
1	545 م^2 حقوق مشاعة بنسبة 8/2	- الملاشي الاخضر، عنوانه مجهول.
2	386 م^2	- كرم سلام بن علي، الساكن بدوار اسطار بتاونات.
7	178 م^2	- الحجامي ادريس بن محمد، الساكن بدوار اسطار بمركز تاونات.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1423 (18 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخوصصة والسياحة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.02.380 صادر في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002) بتعيين مفتشي الصيدلة

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 257.66 الصادر في 30 من جمادى الأولى 1386 (16 سبتمبر 1966) بتنظيم تفتيش الصيدلة ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وباقتراح من وزير الصحة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص التالي بيانهم لمزاولة مهام مفتشي الصيدلة :

- السيد عبد العزيز أكومي، الصيدلي ومدير الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيدة سعاد بنجلون، الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيدة سليمة بناني، الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- الآنسة كوثر بنعمار، الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيدة عائشة بوفايم، الصيدلية العاملة بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيد مراد درويش، الصيدلي العامل بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيد محمد الفيلالي، الصيدلي العامل بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- الآنسة سناء الجوهري، الصيدلية العاملة بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيد أحمد وردية، الصيدلي العامل بقسم المختبر الوطني لمراقبة الأدوية لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- الآنسة نرجس رطبي، الصيدلية العاملة بقسم الصيدلة لدى مديرية الأدوية والصيدلة بوزارة الصحة ؛
- السيد عبد اللطيف اقصبي، الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية للجديدة بوزارة الصحة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– الآنسة أسماء الشاهدي، الصيدلية العاملة بالمندوبية الطبية لبركان بوزارة الصحة ؛

– الآنسة غيثة الغزواني، الصيدلية العاملة بالمركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد في الدار البيضاء بوزارة الصحة ؛

– السيد رشيد سلاك، الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لمراكش ـ المنارة بوزارة الصحة ؛

– السيد مصطفى الزرهوني، الصيدلي العامل بالمندوبية الطبية لمكناس ـ المنزه بوزارة الصحة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الصحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1423 (24 أبريل 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :

وزير الصحة،

الإمضاء : التهامي الخياري.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4978 بتاريخ فاتح ذي الحجة 1422 (14 فبراير 2002)

قرار للمندوب السامي لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير رقم 2154.01 صادر في 3 شوال 1422 (19 ديسمبر 2001) بتغيير وتتميم القرار رقم 1197.01 الصادر في 25 من ربيع الأول 1422 (18 يونيو 2001) بتفويض الإمضاء.

بدلا من :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد ادريس الغويزي، .....

«..... للمندوبية السامية بسطات، .....»

يقرأ :

«المادة الأولى. ـ يفوض إلى السيد ادريس الغويزي، .....

«..... للمندوبية السامية بخريبكة، .....»

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالبريد والتقنيات الإعلامية

مرسوم رقم 2.01.1637 صادر في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي بريد المغرب

الوزير الأول،

بناء على الدستور خصوصا الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 24.96 بتاريخ 23 من صفر 1418 (29 يونيو 1997) المتعلق بالبريد والمواصلات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) بإحداث بريد المغرب ولاسيما المادة 100 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.814 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) بتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص مؤسسة بريد المغرب ؛

وعلى القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد ؛

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة مجالس إدارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.328 الصادر في 26 من شوال 1418 (24 فبراير 1998) في شأن النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المكتب الوطني للبريد والمواصلات،

رسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1

يتألف مستخدمو بريد المغرب من مستخدمين مرسمين ومتدربين ومؤقتين ومتعاقدين وعرضيين.

المادة 2

يطبق هذا النظام الأساسي على المستخدمين المرسمين والمستخدمين المتدربين والمستخدمين المؤقتين.

المادة 3

يرتب المستخدمون المرسمون والمستخدمون المتدربون ببريد المغرب في الأصناف السبعة التالية :

1 ـ التنفيذ ؛

2 ـ التنفيذ الممتاز ؛

3 ـ الإشراف ؛

4 ـ الإشراف الممتاز ؛

5 ـ الأطر ؛

6 ـ الأطر العليا ؛

7 ـ خارج الإطار.

المادة 4

يخول مستخدم بريد المغرب، وفقا للأحكام الواردة في هذا النظام الأساسي، الحق فيما يلي :

- الأجرة المطابقة للرتبة بالسلم الذي يستفيد منه في صنفه وفقا لشبكة الأرقام الاستدلالية المدرجة في الملحق الأول ؛
- الترقية السنوية في الرتبة والترقية في السلم وفقا للشروط المحددة في الباب الرابع ؛
- التكوين واستكمال الخبرة المهنيان ؛
- التأمين من مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية ؛
- راتب التقاعد الممنوح عملا بالأحكام الواردة في نظام المعاشات الذي هو منخرط فيه ؛
- الرصيد عن الوفاة المدفوع لذوي حقوق المستخدم المتوفى أثناء مزاولة نشاطه ؛
- المزايا الاجتماعية المنصوص عليها في التعليمات الداخلية ؛
- ممارسة الحق النقابي وفقا للتشريع الجاري به العمل. ولا يترتب على الانتماء أو عدم الانتماء إلى نقابة من النقابات أي تبعة فيما يخص التوظيف والترقية وتعيين مكان العمل وبوجه عام وضعية المستخدمين الخاضعين لهذا النظام الأساسي. ولا يجوز أن تدرج في الملف الفردي للمستخدم أية إشارة تتعلق بالسياسة أو الفلسفة أو الدين ؛
- الحماية التي يضمنها بريد المغرب من التهجم أو التهديد أو الإهانة أو السب أو القذف الذي قد يتعرض له أثناء مزاولة مهامه. ويقوم بريد المغرب إن اقتضى الحال، وفقا للتشريع الجاري به العمل، بالتعويض عن جميع الأضرار التي تنتج عن الأفعال المذكورة. ويحل بريد المغرب محل المتضرر في حقوقه ودعاويه على المتسبب في الضرر. وإذا كان أحد المستخدمين متابعا من لدن الغير عن خطإ في العمل وجب على بريد المغرب تأمين المستخدم من العقوبات المدنية الصادرة في حقه.

المادة 5

يجب على المستخدم الخاضع لأحكام هذا النظام الأساسي التقيد أثناء مزاولة مهامه وتحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 91، بالواجبات التالية :

- كل مستخدم مسؤول عن تنفيذ المهام المسندة إليه في إطار اختصاصاته ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- كل مستخدم مكلف بسير مصلحة من المصالح مسؤول إزاء رؤسائه عن السلطة المخولة له لهذا الغرض وعن تنفيذ الأوامر الصادرة عنه ؛
- لا تعفيه المسؤولية الخاصة بمأموريه من المسؤولية الملقاة على عاتقه ؛
- كل خطإ مرتكب من لدن أحد المستخدمين أثناء مزاولة مهامه أو بمناسبة مزاولتها يعرضه لعقوبة تأديبية بصرف النظر، إن اقتضى الحال، عن العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي ؛
- يلزم كل مستخدم في بريد المغرب بكتمان السر المهني ؛
- زيادة على القواعد المقررة في القانون الجنائي، يمنع على كل مستخدم ببريد المغرب أن يكشف أو يبلغ أو ينشر دون إذن من المدير المعلومات أو الوثائق أيا كان شكلها ولفائدة أي كان في غير الحالات المقررة في القواعد الجاري بها العمل ؛
- يمنع على كل مستخدم ببريد المغرب أن يزاول نشاطا خاصا يدر ربحا أو تكون له بصفة مباشرة أو بواسطة شخص آخر مصالح مع بريد المغرب من شأنها أن تخل باستقلاله في مزاولة مهامه. ولا يطبق هذا المنع على إنتاج المؤلفات العلمية أو الأدبية أو الفنية.

المادة 6

يتولى مدير بريد المغرب البت في حركية مستخدمي المؤسسة.

ويجب أن تراعى في المقررات الصادرة بتعيين أماكن العمل الرغبات المعبر عنها من قبل المعنيين بالأمر ووضعياتهم العائلية في حدود ما تسمح به حاجات المصلحة.

الباب الثاني

التوظيف

الفرع الأول

الشروط العامة

المادة 7

يجب على كل مترشح للتوظيف في إطار بريد المغرب أن يتوفر على الشروط العامة التالية :

1 ـ أن تكون له الجنسية المغربية ؛

2 ـ أن يبلغ من العمر 18 سنة على الأقل و 45 سنة على الأكثر ؛

3 ـ أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية ؛

4 ـ أن يكون ذا مروءة ؛

5 ـ ألا يكون قد صدر عليه حكم بعقوبة بدنية أو شائنة ؛

6 ـ أن يكون في وضعية قانونية بالنسبة إلى القوانين المتعلقة بالخدمة العسكرية ؛

7 ـ ألا يكون مقيدا في السجل المركزي التأديبي للإدارات العمومية ؛

8 ـ أن تتوفر فيه شروط القدرة البدنية المطلوبة لمزاولة المهام المرتبطة بمناصب بريد المغرب ؛

9 ـ أن يثبت توفره على مستوى التعليم أو التأهيل المطلوب.

المادة 8

يتم التوظيف إما على إثر مباراة وإما مباشرة بناء على شهادة وفقا للشروط المحددة في تعليمات داخلية يؤشر عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية.

المادة 9

تحدد كيفية إجراء المباراة بتعليمات داخلية.

المادة 10

يتلقى المترشح رسالة التزام من المدير تتضمن بيان شروط توظيفه.

الفرع الثاني

الترتيب

المادة 11

يرتب كل مستخدم تم توظيفه في الرتبة الأولى لأحد السلالم المنصوص عليها في شبكة الأرقام الاستدلالية المدرجة في الملحق الأول وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي على أن تراعى في ذلك أحكام المادة 12 منه.

المادة 12

يجوز للمدير، إن اقتضى الحال، أن يمنح رتبة أو سلما إضافيا أو هما معا لكل مستخدم تم توظيفه يثبت توفره على تجربة سابقة لها علاقة مباشرة بالمهمة المدعو لمزاولتها، وذلك في الحدود التالية :

- رتبة واحدة عن كل سنة كاملة من التجربة ؛
- سلم واحد عن كل ست سنوات كاملة من التجربة في حدود ثلاثة سلالم.

غير أن الأطر الذين تم توظيفهم للقيام بمهام مدير أو رئيس قسم أو رئيس مصلحة ببريد المغرب يمكنهم أن يستفيدوا بالإضافة إلى الزيادة المذكورة من زيادة إضافية في السلالم.

وتحسب هذه الزيادة المحصورة في ثلاثة سلالم على الأكثر بطريقة تمكن من ترتيب الأطر المعنية في الصنف المطابق للمهام المزاولة.

الفرع الثالث

المتدربون

المادة 13

يلزم المستخدم المعين بصفة متدرب بقضاء فترة تدريب اختباري تستغرق سنة واحدة.

ويمكن خلال المدة المذكورة أن يلزم المستخدم بمتابعة تكوين مهني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

تحدد في تعليمات داخلية كيفيات تنظيم التكوين المهني وبرامج وفترات أطوار التكوين والدروس.

وتحدد وضعية المستخدمين طوال فترة التكوين في تعليمات داخلية.

المادة 15

لا يجوز للمستخدم المتدرب أن يكون بهذه الصفة في وضعية :

- الاستيداع ؛
- الرخصة بدون أجرة ؛
- الإلحاق.

المادة 16

ينخرط المستخدم المتدرب في نظام التقاعد المطبق على مستخدمي بريد المغرب.

المادة 17

لا يجوز أن يكون المستخدم المتدرب ناخبا أو منتخبا برسم إحدى لجان المستخدمين.

المادة 18

تعرض القضايا المتعلقة بالمتدرب فيما يخص الشؤون التي تقتضي استشارة لجان المستخدمين فيها على اللجنة المختصة بالنظر في السلم الذي ينتمي إليه.

المادة 19

العقوبات التأديبية المطبقة على المستخدمين المتدربين هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإقصاء المؤقت لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرين مع الحرمان من مجموع الأجرة باستثناء التعويضات العائلية. وتطرح مدة الإقصاء من الأقدمية في السلم ولا تراعى في فترة التدريب ؛
- العزل عن العمل.

إن المسطرة التأديبية المطبقة على المستخدمين المتدربين هي تلك المنصوص عليها في المواد من 92 إلى 102.

المادة 20

يستفيد المستخدم المتدرب من الرخص والإذن بالتغيب المقررين لفائدة المستخدمين المرسمين.

غير أن الرخصة السنوية الأولى لا تمنح إلا بعد قضاء أحد عشر شهرا في العمل.

ولا يمكن أن تراعى مدة الرخص أو الإذن بالتغيب أو الرخص الاستثنائية الممنوحة للمستخدم المتدرب في إطار التدريب إلا في حدود شهر واحد.

المادة 21

إذا وقع الانقطاع عن التدريب بسبب أحد التدابير الفردية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي في غضون فترة متصلة أو منفصلة تفوق ستة أشهر وجب على المستخدم المتدرب قضاء فترة تدريب جديدة.

المادة 22

يمكن بعد انتهاء التدريب إما ترسيم المستخدم أو قبوله لقضاء فترة تدريب إضافية لا تتجاوز ستة أشهر يرسم على إثرها أو يعفى لعدم الأهلية المهنية.

المادة 23

لا تحتسب فترة التدريب الإضافية في الترقية في الرتبة والسلم.

المادة 24

يتخذ المدير، بعد استشارة لجنة المستخدمين، مقرر ترسيم المستخدم المتدرب ومقرر قضاء فترة التدريب الإضافية ومقرر إعفائه.

يعين المستخدم المرسم في الرتبة التي تفوق مباشرة رتبته في تاريخ ترسيمه.

المادة 25

يعفى من التدريب الاختباري المستخدم في بريد المغرب الذي يلج على إثر مباراة أو بناء على شهادة سلما أو صنفا أعلى.

ويتم تعيينه في الوضعية الجديدة بنفس الرتبة التي كانت له في سلمه الأصلي.

الفرع الرابع

المؤقتون

المادة 26

لا يجوز توظيف المستخدمين المؤقتين إلا في أصناف التنفيذ والتنفيذ الممتاز والإشراف والإشراف الممتاز.

المادة 27

يجب أن تتوفر في المستخدمين المؤقتين شروط التوظيف المحددة في هذا النظام الأساسي فيما يخص المستخدمين المتدربين والمرسمين.

غير أنهم يوظفون من غير مباراة أو امتحان أو طور تكوين مسبق.

المادة 28

يتم التوظيف برسالة التزام تحرر لمدة غير محددة ويجوز للمدير فسخها في أي وقت على أن يراعى في ذلك، إن اقتضى الحال، سابق إعلام أو تعويض أو هما معا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 29

يخضع المستخدمون المؤقتون لجميع الواجبات المنصوص عليها في المادة 5 من هذا النظام الأساسي.

المادة 30

يتقاضى المستخدم الذي تم توظيفه الأجرة المطابقة للرقم الاستدلالي المحدد لبداية سلم الأجور الخاص بصنفه.

يستفيد المستخدم المؤقت من منحة عن الأقدمية وفق الشروط التالية :

- 5 % من الراتب المطابق للرقم الاستدلالي بعد سنتين من الخدمة ؛
- 10 % من الراتب المطابق للرقم الاستدلالي بعد 5 سنوات من الخدمة ؛
- 15 % من الراتب المطابق للرقم الاستدلالي بعد 10 سنوات من الخدمة ؛
- 20 % من الراتب المطابق للرقم الاستدلالي بعد 15 سنة من الخدمة ؛
- 25 % من الراتب المطابق للرقم الاستدلالي بعد 20 سنة من الخدمة.

ويخول الحق، إن اقتضى الحال، في التعويضات والمنح المقررة لمستخدمي الصنف الذي ينتمي إليه وفي التعويضات العائلية.

تؤدى الأجرة كل شهر عند متمه.

تخصم أيام التغيب غير المبرر من الأقدمية في الخدمة ومن أجرة المعني بالأمر بصرف النظر عن العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها.

المادة 31

لا يجوز للمستخدم المؤقت أن يكون بهذه الصفة في وضعية الاستيداع أو الإلحاق.

المادة 32

لا يجوز أن يكون المستخدم المؤقت ناخبا أو منتخبا برسم لجنة من لجان المستخدمين.

المادة 33

العقوبات التأديبية التي قد يتعرض لها المستخدم المؤقت هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإقصاء المؤقت الذي لا يجوز أن يتجاوز شهرين ؛
- العزل عن العمل.

تتخذ العقوبتان الأوليان المشار إليهما أعلاه بمقرر معلل تصدره الجهة المفوضة إليها السلطة التأديبية. ويقرر مدير بريد المغرب الإقصاء المؤقت أو العزل عن العمل.

المادة 34

للمستخدم المؤقت الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها مدتها 18 يوم عمل. وترفع المدة العادية للرخصة المذكورة بيوم ونصف عن كل فترة خمس سنوات كاملة من الخدمة دون أن تتعدى الحقوق في الرخصة المكتسبة بهذه الطريقة الحقوق المخولة للمستخدم المرسم.

المادة 35

إذا أصيب المستخدم المؤقت الدائم بمرض تم إثباته بصورة قانونية وجعله غير قادر على القيام بعمله، وضع بحكم القانون في رخصة.

ويجب أن يدلي المعني بالأمر بشهادة طبية تبين فيها المدة المفترضة التي يظل فيها عاجزا عن مزاولة مهامه.

ويلزم المستخدمون المزاولون مهامهم في المدن التي يوجد بها طبيب خبير تابع لبريد المغرب بعرض شهاداتهم الطبية على الطبيب المذكور للمصادقة عليها.

وتقوم المديرية، عند الحاجة، بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية للتأكد من أن المستخدم لا يقضي رخصته إلا لأجل العلاج.

إذا لم تراع الأحكام السابقة، فإن الأجرة المصروفة للمعني بالأمر طوال مدة رخصة المرض تحذف بسبب الخدمة غير المنجزة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية المقررة في هذا النظام الأساسي.

باستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي يمنحها رئيس الإدارة مباشرة، فإن الرخص الأخرى الممنوحة لأسباب صحية لا يجوز منحها من لدن السلطة المذكورة إلا بعد موافقة المصالح الطبية المختصة.

المادة 36

لا يجوز أن تتجاوز رخصة المرض القصيرة الأمد ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا متتالية. ويتقاضى المستخدم المؤقت الدائم طوال الثلاثة أشهر الأولى مجموع أجرته التي تخفض إلى النصف طوال الثلاثة أشهر الموالية.

لا يجوز أن يتجاوز مجموع رخصة عن المرض المتوسطة الأمد ثلاث سنوات. وتمنح الرخصة للمستخدم المؤقت الدائم المصاب بأحد الأمراض المشار إليها في المادة 110 أدناه.

ويتقاضى المستخدم طوال السنتين الأوليين من إجازته مجموع أجرته التي تخفض إلى النصف في السنة الثالثة.

يجوز للمستخدمين المؤقتين المصابين بأحد الأمراض التي تخول الحق في الرخصة الطويلة الأمد للمستخدمين المرسمين كما هي محددة في المادة 111 أدناه، الاستفادة من رخصة طويلة الأمد لا يتجاوز مجموعها 5 سنوات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويتقاضى المستخدم الموجود في هذه الوضعية طوال الثلاث سنوات الأولى من رخصته مجموع أجرته ويتقاضى نصفها طوال السنتين الموليتين.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من جميع التعويضات العائلية في كل حالات الرخص الممنوحة لأسباب صحية.

إذا لاحظت المصالح الطبية المختصة، عند انتهاء فترة الرخصة الممنوحة لأسباب صحية، أن المستخدم أصبح غير قادر نهائيا على استئناف عمله، فإن المعني بالأمر يقبل للاستفادة من إيراد عمري عن الزمانة وفقا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.77.216 بتاريخ 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 37

تستفيد أولات الأحمال المؤقتات من رخصة الولادة وفق نفس الشروط المطبقة على أولات الأحمال المرسمات.

المادة 38

يجوز للمستخدمين المؤقتين أن يستفيدوا على غرار المستخدمين المرسمين من الرخص الاستثنائية ورخص التغيب المنصوص عليها في المادة 107.

المادة 39

يستفيد المستخدم المؤقت من الأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بحوادث الشغل.

المادة 40

يخول المستخدم المؤقت، في حالة تنقل معلل بأمر للقيام بمأمورية، الحق في التعويض عن التنقل وفق الشروط المحددة فيما يخص المستخدمين المرسمين المنتمين إلى صنفه.

ويخول المستخدم المؤقت، في حالة انتقال لأسباب تتعلق بالمصلحة، الحق في التعويض عن مصاريف الرحيل على غرار المستخدم المرسم المنتمي إلى صنفه.

المادة 41

ينخرط المستخدمون المؤقتون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

المادة 42

يمكن أن يرسم المستخدمون المؤقتون بعد قضاء سبع سنوات من الخدمة في بريد المغرب.

تعتبر الخدمات المنجزة في المكتب الوطني للبريد والمواصلات من لدن المستخدمين المؤقتين كما لو أنجزت في بريد المغرب.

المادة 43

يرسم المستخدمون المؤقتون بعد استشارة لجنة المستخدمين المختصة إزاء السلم الذي ينتمون إليه.

المادة 44

يعاد ترتيب المستخدمين المرسمين وفق الشروط المحددة بالمواد السابقة في الرتبة الثامنة (8) من السلم الذي يفوق سلمهم مباشرة في الصنف الذي ينتمون إليه.

وتحدد الأقدمية في السلم الجديد بنصف الباقي من سنوات الأقدمية الذي يفوق سبع سنوات.

الباب الثالث

الأجرة

المادة 45

تشتمل الأجرة المصروفة إلى المستخدمين المرسمين والمتدربين على ما يلي :

- الراتب المطابق للرقم الاستدلالي ؛
- الإعانات ؛
- التعويضات والمنح.

المادة 46

يساوي الراتب المطابق للرقم الاستدلالي الحاصل من ضرب الرقم الاستدلالي في قيمة النقطة الاستدلالية.

وتحدد قيمة النقطة الاستدلالية بمقرر لمدير بريد المغرب.

المادة 47

الإعانات الممنوحة لمستخدمي بريد المغرب هي :

- التعويض عن التسلسل الإداري ؛
- الإعانة عن التعليم ؛
- التعويضات العائلية.

المادة 48

التعويضات الممنوحة للمستخدمين هي :

- التعويض عن التقنية ؛
- التعويض عن المنطقة ؛
- التعويض عن المهام ؛
- التعويض عن السكن ؛
- التعويض عن السيارة ؛
- التعويض عن الساعات الإضافية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- التعويض عن المساهمة الأولى لأجل شراء دراجة عادية أو دراجة نارية ؛
- التعويض عن التنقل داخل مقر الإقامة ؛
- التعويض عن مصاريف المأمورية أو التنقل ؛
- التعويض الكيلومتري ؛
- التعويض عن مصاريف النقل ؛
- التعويض عن مصاريف الرحيل ؛
- التعويض عن الولادة ؛
- التعويض عن التمدرس ؛
- التعويض عن النقل.

المادة 49

المنح المصروفة للمستخدمين هي :

- منحة الإنتاجية ؛
- منحة المردودية ؛
- منحة التسيير ؛
- منحة الأعباء الخاصة ؛
- منحة المسؤولية المالية ؛
- منحة المعلوماتية ؛
- منحة الفرز ؛
- منحة الشيكات البريدية ؛
- منحة السياقة والصيانة وعدم التسبب في الحوادث ؛
- منحة نقل الأموال ؛
- منحة السلامة ؛
- منحة الأعمال الشاقة غير الصحية ؛
- منحة الخدمة بالليل ؛
- منحة الأحذية ؛
- منحة الفعالية.

المادة 50

تحدد مقادير عناصر الأجرة المشار إليها أعلاه وشروط منحها بمقرر يصدره مدير بريد المغرب ويؤشر عليه الوزير المكلف بالمالية.

المادة 51

تحدد مدة العمل الأسبوعية بمقرر يصدره مدير بريد المغرب وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

ويتم تعديل المواقيت المحددة لمختلف مصالح بريد المغرب في تعليمات داخلية.

ولا تخول المواقيت الخاصة الحق في الاستفادة من التعويض عن الساعات الإضافية.

غير أن الساعات المقضية خارج مدة العمل الأسبوعية تخول الحق، تبعا لحاجات المصلحة، إما في تعويض عن الساعات الإضافية وإما في الراحة التعويضية.

ويتم صرف التعويض عن الساعات الإضافية على أساس المقدار المحدد في تعليمات داخلية يؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية.

الباب الرابع

التنقيط والترقية

المادة 52

تسند سلطة التنقيط إلى مدير بريد المغرب الذي يمنح سنويا لكل مستخدم يزاول نشاطه أو يوجد في وضعية إلحاق نقطة عددية مذيلة بتقييم عام لقيمته المهنية.

المادة 53

يجوز لمدير بريد المغرب أن يفوض سلطة التنقيط.

المادة 54

تحدد مسطرة وكيفية التنقيط في تعليمات داخلية.

المادة 55

يكون الانتقال من رتبة إلى رتبة تفوقها مباشرة بقوة القانون في فاتح يناير من كل سنة.

غير أن المستخدمين الحديث ترسيمهم يستفيدون في فاتح يناير من ترقية في الرتبة إذا وقع تاريخ ترسيمهم قبل فاتح يوليو من السنة السابقة.

المادة 56

يستفيد المستخدم المعاد إدماجه بعد فترة الاستيداع أو رخصة بدون أجرة من الترقية في الرتبة إذا وقع تاريخ إعادة إدماجه قبل فاتح يوليو من السنة السابقة.

ويستفيد المستخدم الذي تم إقصاؤه في تاريخ إعادة إدماجه من الترقية في الرتبة الخاصة بالسنة الجارية.

المادة 57

تتم الترقية من سلم إلى آخر بالاختيار بعد التقييد في جدول للترقية يفتح من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر من كل سنة في وجه المستخدمين المتوفرين على ثلاث سنوات على الأقل من الأقدمية في سلمهم.

وتحدد الترقيات سنويا في حدود 20% من عدد المناصب الحقيقية المخصصة للسلم الأصلي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وإذا تعذرت أية إمكانية للترقي في سلم ما عن طريق جدول الترقية لكون العدد الحقيقي للمناصب المخصصة للسلم الأصلي يتوفر على أقل من ثلاثة مستخدمين، جاز لمدير بريد المغرب فتح جدول برسم هذا السلم لأجل منصب واحد بشرط أن تكون للمترشح للترقية أقدمية ست سنوات على الأقل في سلمه الأصلي.

وإذا ترتب على تغيير السلم تغيير في الصنف، وجب تحويل المناصب المطابقة اعتبارا لذلك.

ويتم تغيير السلم بنفس الرتبة المستفيد منها المستخدم.

المادة 58

يجب لأجل اقتراح الترقية في السلم القيام بدراسة معمقة للقيمة المهنية للمستخدم مع الأخذ بعين الاعتبار، أساسا، النقط المحصل عليها خلال الثلاث سنوات السابقة لسنة فتح الجدول.

المادة 59

تتولى مديرية بريد المغرب إعداد جدول الترقية من سلم إلى آخر ويتعلق هذا الجدول بجميع المستخدمين المتوفرة فيهم شروط الأقدمية المطلوبة ويعرض على نظر لجان المستخدمين المجتمعة حينئذ في شكل لجان للترقية.

المادة 60

يجوز للمستخدمين المتوفرين على ست سنوات على الأقل من الأقدمية في الصنف ولوج الصنف الذي يفوقه مباشرة بعد النجاح في امتحان للأهلية المهنية وفي حدود 15% من المناصب الشاغرة في الصنف المطلوب ولوجه.

ويعين المستخدمون الناجحون في الامتحان المذكور بالسلم الأول للصنف الذي يلي صنفهم مباشرة. ويحتفظون بنفس الرتبة المصنفين فيها حسب الوضعية القديمة.

وتحدد إجراءات تنظيم الامتحان المذكور بمقرر لمدير بريد المغرب.

المادة 61

يجوز للمستخدم ببريد المغرب المتوفر على شهادة أو مستوى يمكنه من تغيير الصنف وفقا للتعليمات الداخلية المتعلقة بتطبيق جدول الترتيب أن يلج الصنف المطابق بعد النجاح في مباراة داخلية في حدود نسبة 15% من المناصب الشاغرة بالصنف المطلوب ولوجه بشرط أن يكون قد قضى أربع سنوات في العمل ببريد المغرب.

ويعين المستخدمون الناجحون في المباراة المذكورة بالسلم الأول للصنف المطابق. ويحتفظون بنفس الرتبة المحصل عليها في الوضعية القديمة وذلك وفقا لأحكام المادة 25 أعلاه.

وتحدد إجراءات تنظيم المباراة المذكورة بمقرر لمدير بريد المغرب.

المادة 62

إن المستخدم الذي ينال ويقدم خلال مساره الإداري شهادة تمكنه من أن يلج، مباشرة وفقا للتعليمات الداخلية المتعلقة بتطبيق جدول الترتيب، سلما أو صنفا أعلى، يعاد ترتيبه نتيجة لذلك شريطة توفر المنصب المالي الضروري وأن تكون الشهادة المقدمة مطابقة لنشاط المؤسسة.

غير أن المستخدم المرتب في السلم الثالث أو الرابع من صنفه يستفيد من سلم إضافي واحد إذا نال وقدم خلال مساره الإداري شهادة تمكنه من الولوج المباشر إلى الصنف الذي يلي صنفه مباشرة.

ويتم التعيين في الوضعية الجديدة بنفس الرتبة التي كانت له في سلمه الأصلي.

المادة 63

يغير تأليف لجان المستخدمين، عندما تجتمع في شكل لجان للترقية وذلك بطريقة لا يجوز معها بأي حال من الأحوال للمستخدم المرتب في سلم من السلالم أن يقدم اقتراحا يتعلق بترقية مستخدم ينتمي إلى سلم أعلى من سلمه.

الباب الخامس

تمثيل المستخدمين

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 64

تحدث لجان للمستخدمين بمقرر لمدير بريد المغرب طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 65

تتألف لجان المستخدمين من عدد متساو من ممثلي المديرية وممثلي المستخدمين. وتضم هذه اللجان أعضاء رسميين وأعضاء نواب لا يجوز لهم حضور أشغالها إلا إذا تغيب الأعضاء الرسميون أو عاقهم عائق.

ويحدد عدد الممثلين الرسميين والنواب في كل لجنة بمقرر لمدير بريد المغرب.

المادة 66

ينتخب ممثلو المستخدمين لانتداب تحدد مدته وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

وعند تجديد لجان المستخدمين يشرع الأعضاء المنتخبون الجدد في مزاولة مهامهم في التاريخ الذي ينتهي فيه انتداب الأعضاء الذين خلفوهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 67

تعقد لجان المستخدمين اجتماعاتها بالمصلحة المركزية. غير أن المدير يحتفظ بإمكانية دعوة اللجان المذكورة للاجتماع خارج المصلحة المركزية.

المادة 68

يوجه مدير بريد المغرب، بمناسبة كل اجتماع للجان المستخدمين، الدعوة للمشاركة فيه إلى المستخدمين المطلوب حضورهم في هذا الاجتماع من بين ممثلي المستخدمين الوارد بيانهم في اللوائح المنتخبة.

المادة 69

إذا استقال ممثل للمستخدمين خلال مدة انتدابه أو توفي أو أصبح غير قادر بدنيا أو معنويا على مزاولة مهامه يتعين أن يخلفه العضو النائب الذي يصير رسميا بدلا منه إلى حين تجديد لجنة المستخدمين.

ويتم شغل مقعد العضو النائب الذي أصبح شاغرا بتعيين المترشح غير المنتخب من نفس اللائحة الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا تعذر بهذه الطريقة شغل المقاعد الشاغرة بسبب عدم كفاية عدد المترشحين غير المنتخبين وجب تنظيم انتخابات جديدة خلال الستة أشهر الموالية. وتنتهي مدة انتداب الخلفاء المنتخبين بهذه الكيفية حين تجديد لجنة المستخدمين.

المادة 70

يستمر العضو الرسمي الذي استفاد من ترقية ما، في تمثيل السلالم التي تم انتخابه برسمها.

المادة 71

يعين ممثلو المديرية بمقرر لمدير بريد المغرب.

المادة 72

تنظم انتخابات لجان المستخدمين، ماعدا في حالة انتخابات سابقة لأوانها، قبل انصرام مدة انتداب الأعضاء المزاولين مهامهم بما لا يقل عن شهرين. ويحدد مدير بريد المغرب تاريخ الانتخابات.

الفرع الثاني

تنظيم الانتخابات

المادة 73

ينتخب ممثلو المستخدمين بالاقتراع باللائحة وفق طريقة التمثيل النسبي.

وتوزع المقاعد على أساس القاسم الانتخابي المحصل عليه بقسمة مجموع الأصوات المعبر عنها على عدد الممثلين الرسميين المراد انتخابهم في لجنة معينة من لجان المستخدمين.

ويتم شغل المقاعد الشاغرة الباقية وفق طريقة المعدل الأقوى.

المادة 74

يعتبر ناخبين بالنسبة إلى لجنة معينة من لجان المستخدمين حسب الشعبة التي ينتمون إليها المستخدمون المرسمون في السلم المقصود الموجودون في وضعية مزاولة النشاط أو وضعية الإلحاق.

ويحصر مدير بريد المغرب لوائح الناخبين في كل لجنة. وتعلق اللوائح قبل تاريخ الاقتراع بما لا يقل عن أربعين يوما.

تقبل الشكايات الصادرة عن الناخبين في موضوع اللوائح المذكورة داخل أجل العشرة أيام الموالية لتعليقها. ويبت مدير بريد المغرب حالا في الشكايات المذكورة.

المادة 75

يجب على المترشح، ليكون أهلا للانتخاب برسم لجنة معينة من لجان المستخدمين، أن يتوفر على الشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة. غير أن المستخدمين الموجودين في إجازة طويلة الأمد والمستخدمين الصادرة في حقهم عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية لا يقبلون لتقديم ترشيحهم برسم الانتخابات المذكورة.

المادة 76

يتعين أن تتضمن وجوبا كل لائحة للمترشحين عن كل لجنة من اللجان أسماء المستخدمين المترشحين المطابق عددهم لعدد الممثلين الرسميين والنواب.

ويجب أن تودع اللوائح قبل التاريخ المحدد للانتخابات بواحد وعشرين يوما على الأقل. ويجب أن تتضمن هذه اللوائح بيان المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية وأن تشفع بتصريح للترشيح موقع عليه من لدن كل مترشح.

ولا يجوز أن تكون أية لائحة محل إيداع أو تغيير بعد انصرام الأجل المحدد.

ولا يجوز أن تسحب لائحة إثر استقالة مترشحين إلا داخل أجل السبعة أيام التالي لهذا التاريخ.

إذا ثبت بعد التاريخ المحدد عدم الأهلية للانتخاب بالنسبة لواحد أو أكثر من المترشحين المقيدين في لائحة من اللوائح أو إذا استقال واحد أو أكثر من المترشحين بسبب قوة قاهرة، جاز تعيين من يخلفهم داخل أجل السبعة أيام الموالية للتاريخ المذكور.

المادة 77

يجرى الانتخاب بالاقتراع السري ويتم التصويت بالمراسلة.

ويحق للناخب إما أن يصوت على لائحة كاملة وإما أن يغير اللائحة في حدود عدد المترشحين المراد انتخابهم عن كل لجنة بتشطيب بعض الأسماء أو إن اقتضى الحال باستبدالها بأسماء واردة في لائحة ما من اللوائح المودعة بوجه قانوني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 78

تجمع الأصوات لجنة فرز يعينها لهذا الغرض مدير بريد المغرب. ويجب أن تضم هذه اللجنة خمسة أعضاء من بينهم رئيس.

المادة 79

تختص لجنة الفرز بتحديد عدد الأصوات المحصل عليها من لدن كل مترشح ومجموع عدد الأصوات المحصل عليها بكل لائحة ومعدل عدد الأصوات المحصل عليها في كل لائحة.

ويحصل على مجموع عدد الأصوات المعبر عنها بخصوص كل لائحة بجمع الأصوات التي فاز بها كل مترشح مقيد في هذه اللائحة.

ويحصل على معدل عدد الأصوات المعبر عنها بخصوص كل لائحة بقسمة مجموع عدد الأصوات التي فازت بها كل لائحة على عدد الممثلين الرسميين والنواب المراد انتخابهم لتمثيل السلالم المقصودة.

وتحدد لجنة الفرز كذلك القاسم الانتخابي بقسمة مجموع عدد الأصوات المعبر عنها بوجه صحيح على عدد الممثلين الرسميين المراد انتخابهم عن كل لجنة.

المادة 80

تخصص مقاعد الأعضاء الرسميين على وجه الأولوية وحسب الترتيب التناقصي للوائح التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات.

المادة 81

يعلن فيما يخص كل لائحة حصلت على مقاعد وبحسب الترتيب التناقصي انتخاب المترشح بنفس هذه اللائحة الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا تساوى مترشحان أو عدة مترشحين بلائحة واحدة في عدد الأصوات المحصل عليها، بوشر تعيين المترشح المنتخب باعتبار الترتيب الذي قدمت به اللائحة.

في حالة ما إذا كان للائحتين نفس المعدل ولم يبق شاغرا سوى مقعد واحد، فإن هذا المقعد يخصص للائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. وإذا نالت اللائحتان المذكورتان نفس العدد من الأصوات، فإن المقعد يخصص للمترشح المقيد في إحدى هاتين اللائحتين الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات. وإذا كان عدة مترشحين من هاتين اللائحتين قد حصلوا على نفس العدد من الأصوات، فيعلن عن انتخاب أكبرهم سنا.

المادة 82

يخصص لكل لائحة وعن كل لجنة عدد من المقاعد الممثلين النواب يساوي عدد الممثلين الرسميين المنتخبين برسم هذه اللائحة لتمثيل السلالم المقصودة. وينتخب المترشحون بصفة ممثلين نواب حسب الترتيب التناقصي باعتبار الأصوات التي حصل عليها كل واحد منهم.

المادة 83

إذا لم تتضمن أية لائحة مترشحين عن أي لجنة من اللجان قام مدير بريد المغرب تلقائيا بتعيين الأعضاء الذين يجب أن تتألف منهم اللجنة المذكورة.

المادة 84

تضمن نتائج الانتخابات في المحاضر التي يحررها ويوقعها أعضاء لجنة الفرز. وتعرض على مدير بريد المغرب الذي يتولى توزيعها بمذكرة مصلحية.

وتعرض النزاعات المحتملة فيما يتعلق بصحة نتائج الانتخابات على المديرية داخل أجل خمسة عشر يوما.

الفرع الثالث

اختصاصات لجان المستخدمين

المادة 85

تستشار لجان المستخدمين في ترسيم المستخدمين المتدربين وفي الترقية من سلم إلى آخر وفي الشؤون التأديبية. وفي هذه الحالة الأخيرة تجتمع في شكل مجلس تأديبي.

وتستشار هذه اللجان المذكورة كذلك في التدابير الفردية المنصوص عليها في المادة 119 بعده.

المادة 86

تجتمع لجان المستخدمين بدعوة من المدير الذي يحدد جدول أعمالها ويعين رئيسها.

وتتخذ اللجان المجتمعة بهذه الطريقة قراراتها بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

ويجب علاوة على ذلك أن يحضرها ثلثا أعضائها على الأقل. وإذا تعذر بلوغ النصاب القانوني وجهت دعوة جديدة داخل أجل ثمانية أيام إلى أعضاء اللجنة التي تجتمع حينئذ بصورة صحيحة إذا حضرها نصف أعضائها.

وتمنح تسهيلات لممثلي المستخدمين لممارسة اختصاصاتهم القانونية. ويجب بالإضافة إلى ذلك أن تقدم إليهم جميع الأوراق أو الوثائق اللازمة للقيام بمهامهم خلال أشغال ومداولات لجان المستخدمين.

ويلزم أعضاء لجان المستخدمين بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوثائق التي يطلعون عليها بهذه الصفة.

وتقوم مصالح المستخدمين بأعمال السكرتارية. ويحرر محضر على إثر كل اجتماع.

المادة 87

لا تكون جلسات لجان المستخدمين علنية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 88

يجب أن يخبر ممثلو المستخدمين بالأمر قبل تاريخ اجتماع اللجنة بثمانية أيام على الأقل.

المادة 89

مهام ممثلي المستخدمين مجانية. غير أن للمستخدمين المعنيين بالأمر الحق في استرجاع مصاريف عمليات النقل والتنقل المترتبة على هذا التمثيل وفق الشروط المحددة في هذا النظام الأساسي.

الفرع الرابع

النظام التأديبي

المادة 90

تسند السلطة التأديبية إلى مدير بريد المغرب. ويجوز له أن يفوضها.

المادة 91

تصدر العقوبات التأديبية المطبقة على مستخدمي بريد المغرب بعد الاطلاع على إيضاحات المعنيين بالأمر. وتحدد هذه العقوبات بحسب فداحة الأخطاء المرتكبة كما يلي :

أ) العقوبات من الدرجة الأولى :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛

ب) العقوبات من الدرجة الثانية :

- الإقصاء المؤقت لمدة لا تزيد على ستة أشهر مع الحرمان من مجموع الأجرة باستثناء التعويضات العائلية. وتطرح مدة الإقصاء من الأقدمية في السلم ؛
- الحذف من جدول الترقية ؛
- الانحدار في الرتبة ؛
- الانحدار في السلم ؛
- العزل عن العمل ؛
- العزل دون إيقاف الحق في المعاش ؛
- العزل مع إيقاف الحق في المعاش.

وهناك عقوبة تكتسي صفة خاصة وهي الإحالة الحتمية على التقاعد.

ولا يطبق العزل مع أو دون إيقاف الحق في المعاش والإحالة الحتمية على التقاعد إلا على مستخدمي بريد المغرب المنخرطين في الصندوق المغربي للتقاعد.

ويصدر مدير بريد المغرب العقوبات من الدرجة الثانية والإحالة الحتمية على التقاعد بعد استشارة المجلس التأديبي.

المادة 92

ترفع الجهة المتمتعة بالسلطة التأديبية إلى اللجنة المختصة تقريرا كتابيا يتضمن بوضوح الأفعال المنسوبة إلى المستخدم المؤاخذ عليه، وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

المادة 93

يجب أن يخبر المستخدم المدعو للمثول أمام المجلس التأديبي بتاريخ الاجتماع قبل الموعد بثمانية أيام على الأقل.

ويؤذن له، إن طلب ذلك، بالاطلاع على ملفه الفردي وعلى جميع الوثائق الملحقة به. ويجوز له أن يقدم إلى المجلس التأديبي الملاحظات الكتابية أو الشفوية ويستحضر الشهود ويعين من يدافع عنه بحسب اختياره.

ويخول بريد المغرب كذلك الحق في استحضار الشهود.

المادة 94

إذا اعتبرت اللجنة أن العناصر اللازمة للاسترشاد بها غير كافية فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر أو الظروف التي وقع ارتكابها فيها، جاز لها أن تطلب إجراء بحث تكميلي.

المادة 95

بناء على الملاحظات الكتابية المقدمة إليها واعتبارا لتصريحات المعني بالأمر والشهود عند الاقتضاء، وكذا نتائج التحقيق تعطي اللجنة المختصة رأيا معللا حول العقوبة التي تبين لها وجوب اتخاذها جزاء على الأفعال المنسوبة إلى المعني بالأمر ويوجه هذا الرأي إلى السلطة التي لها حق التأديب.

المادة 96

يجب على المجلس التأديبي أن يوجه الرأي المشار إليه في المادة السابقة داخل أجل شهر واحد ابتداء من يوم إحالة النازلة عليه. ويمتد هذا الأجل إلى ثلاثة أشهر في حالة إجراء بحث تكميلي.

ويجوز للمجلس التأديبي، في حالة متابعة أمام محكمة زجرية، أن يقرر، إن اقتضى الحال، تأجيل إصدار رأيه إلى أن تصدر هذه المحكمة قرارها.

المادة 97

لا يجوز بأي حال من الأحوال، أن تكون العقوبة الصادرة أشد من العقوبة المقترحة من لدن المجلس التأديبي.

المادة 98

يجب في جميع الحالات تبليغ القرار المتخذ إلى المعني بالأمر الذي يجوز له أن يرفع ملتمسا استعطافيا إلى مدير بريد المغرب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 99

إذا ارتكب أحد المستخدمين خطأ فادحا، سواء تعلق الأمر بإخلال بواجباته المهنية أو بمخالفة للقانون العادي جاز توقيف مرتكب هذا الخطإ في الحال من لدن الجهة المتمتعة بالسلطة التأديبية.

ويجب أن يبين المقرر الصادر بتوقيف المستخدم ما إذا كان المعني بالأمر يحتفظ طوال مدة توقيفه بالاستفادة من أجرته أو يحدد قسط الاقتطاع الواجب خصمه، باستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي التي يستمر في الاستفادة منها كاملة.

وفي حالة توقيف المستخدم، يجب أن يدعى المجلس التأديبي للاجتماع في أقرب الآجال الممكنة. ويجب أن تسوى بصفة نهائية وضعية المستخدم الذي تم توقيفه داخل أجل أربعة أشهر من اليوم الذي دخل فيه مقرر التوقيف حيز التنفيذ.

وإذا لم يتخذ أي مقرر بعد انصرام أربعة أشهر، فإن المعني بالأمر يتقاضى من جديد مجموع أجرته.

إذا لم تصدر في حق المعني بالأمر أية عقوبة أو تعرض فقط لإنذار أو توبيخ أو للحذف من جدول الترقية أو لانحدار في الرتبة أو السلم أو إذا تعذر البت في حالته بعد انصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، فله الحق في استرجاع الاقتطاعات التي أجريت على أجرته.

وإذا كان المستخدم محل متابعات جنائية، فإن وضعيته لا تسوى بصفة نهائية إلا بعد أن يصير حكم المحكمة المرفوع إليها الأمر نهائيا. وفي هذه الحالة لا تطبق أحكام الفقرة 3 أعلاه المتعلقة بالأجل المقرر لاستئناف صرف مجموع الأجرة.

المادة 100

تدرج جميع القرارات الصادرة بالعقوبة في ملف المستخدم المعني بالأمر وكذا الشأن إن اقتضى الحال فيما يتعلق بالآراء أو التوصيات الصادرة عن المجلس وبجميع الأوراق والمستندات الملحقة.

المادة 101

يجوز للمستخدم الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية والذي لم يتم حذفه من أسلاك الإدارة أن يوجه إلى مدير بريد المغرب طلبا يلتمس فيه بأن لا يبقى في ملفه أي أثر للعقوبة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو توبيخ وست سنوات إذا تعلق الأمر بغير هاتين العقوبتين.

وإذا أصبحت سيرة المستخدم مرضية بعد العقوبة الصادرة في حقه، فإنه يستجاب لطلبه. ويبت المدير في ذلك بعد استشارة المجلس التأديبي.

ويجب أن يعاد تكوين الملف في تركيبته الجديدة.

المادة 102

يعد متخليا عن عمله، كل مستخدم لا يقوم بعمله في غير حالات التغيب المبررة بوجه قانوني، ويعتبر كما لو تخلى عمدا عن الضمانات التأديبية المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

ويوجه المدير إلى المستخدم المؤاخذ بالتخلي عن عمله إنذارا يدعوه فيه إلى استئناف عمله ويخبره بالتدابير التي يتعرض لها عند عدم الامتثال للأمر باستئناف عمله.

ويوجه الإنذار إلى المستخدم بآخر عنوان شخصي له مصرح به من قبله للإدارة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم. وإذا لم يستأنف عمله داخل السبعة أيام الموالية لتاريخ تبليغ الإنذار جاز للمدير أن يقرر مباشرة عزله عن العمل دون استشارة مسبقة للمجلس التأديبي.

وإذا تعذر تبليغ الإنذار، أمر المدير في الحال بوقف صرف أجرة المستخدم المؤاخذ بالتخلي عن عمله.

وإذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل الستين يوما الموالية لتاريخ صدور القرار بوقف صرف الأجرة طبقت العقوبة المنصوص عليها في الفقرة 3 أعلاه. وإذا التحق بمنصبه داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي.

ويسري أثر العزل عن العمل في الحالات المشار إليها في هذه المادة ابتداء من تاريخ ترك المستخدم لمنصبه.

الباب السادس

الوضعيات

المادة 103

يكون كل مستخدم في إحدى الوضعيات التالية :

1 ـ وضعية مزاولة العمل ؛

2 ـ وضعية الرخصة بدون أجرة ؛

3 ـ وضعية الاستيداع ؛

4 ـ وضعية الإلحاق ؛

5 ـ وضعية الجندية.

الفرع الأول

مزاولة العمل والرخصة

المادة 104

يعتبر كل مستخدم في وضعية مزاولة العمل، إذا كان ينتمي قانونا إلى صنف من الأصناف ويزاول بالفعل مهمة في بريد المغرب.

ويعتبر كذلك في وضعية مزاولة العمل طوال مدة الرخص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 105

تنقسم الرخص إلى ما يلي :

1 ـ الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية أو الإذن بالتغيب ؛

2 ـ الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على :

أ) رخص المرض القصيرة الأمد ؛

ب) رخص المرض المتوسطة الأمد ؛

ج) رخص المرض الطويلة الأمد ؛

د) رخص بسبب الإصابات بأمراض أو جروح ناتجة عن مزاولة العمل.

3 ـ الرخص الممنوحة عن الولادة.

يتقاضى المستخدمون المستفيدون من رخص لأسباب صحية بحسب الحالة من مجموع أو نصف أجورهم المعتبرة في حساب معاش التقاعد ما لم يرد ما يخالف ذلك في هذا النظام الأساسي.

ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص الممنوحة لأسباب صحية.

المادة 106

لكل مستخدم يوجد في وضعية مزاولة العمل الحق في رخصة مؤدى عنها مدتها شهر واحد عن كل سنة من العمل. ويمكن جمع الحق المذكور في حدود شهرين، وتمنح الرخصة الأولى بعد قضاء أحد عشر شهرا من العمل.

وتحتفظ الإدارة بحرية جدولة الرخص ويجوز لها إن دعت حاجة المصلحة إلى ذلك، التعرض على كل تقسيط للرخص.

وتكون للمستخدمين الذين لهم أولاد في طور التمدرس الأولوية في اختيار فترة الرخصة.

المادة 107

بالإضافة إلى الرخص السنوية المنصوص عليها في المادة السابقة يمكن منح رخص استثنائية أو رخص تغيب تؤدى عنها كامل الأجرة للمستخدمين :

1 ـ الراغبين في الحج إلى الديار المقدسة. ولا تمنح هذه الرخصة إلا مرة واحدة طوال الحياة الإدارية ولمدة لا تتجاوز شهرا واحدا ؛

2 ـ المثبتين للمبررات العائلية المبينة بعده :

ـ زواج المستخدم : 5 أيام ؛

ـ زواج الابن أو البنت : 3 أيام ؛

ـ ازدياد مولود : 5 أيام ؛

ـ اعذار طفل : 3 أيام ؛

ـ وفاة أحد الأقارب (الزوج أو الأب أو الأم أو الولد أو الجد أو الأخ أو الأخت أو أم أو أب الزوجة أو أب أو أم الزوج) : 5 أيام ؛

ـ إصابة الزوج أو الأب أو الأم أو الولد بمرض جد خطير : 3 أيام ؛

ـ الرخصة الممنوحة عن الولادة : 12 أسبوعا.

وتنتهي الرخصة الممنوحة عن الولادة بعد مضي اثني عشر أسبوعا من تاريخ بدايتها أيا كان التاريخ الحقيقي للوضع.

وفي حالة وضع مبكر تحسب مدة رخصة الاثني عشر أسبوعا ابتداء من يوم الوضع.

3 ـ المزاولين انتدابا عاما في حدود مجموع مدة دورات المجالس التي ينتمون إليها إذا كان الانتداب المعهود به إليهم، لا يسمح نظرا لطبيعته أو مدته، بجعلهم في وضعية الإلحاق ؛

4 ـ المنتدبين بوجه قانوني لتمثيل النقابات أو الأعضاء المنتخبين في الهيئات المسيرة بمناسبة دعوة المؤتمرات المهنية والنقابية والاتحادية والكنفديرالية والدولية للاجتماع.

المادة 108

يعتبر المستخدم بقوة القانون في رخصة إذا أصيب بمرض مثبت بصورة قانونية وجعله غير قادر على القيام بمهامه.

ويجب أن يدلي المعني بالأمر إلى الإدارة بشهادة طبية تبين المدة المفترضة التي يظل فيها عاجزا عن مزاولة مهامه.

ويلزم المستخدمون المزاولون مهامهم في المدن التي يوجد بها طبيب خبير تابع لبريد المغرب بعرض شهاداتهم الطبية على الطبيب المذكور للمصادقة عليها.

وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة المفيدة الطبية والإدارية للتأكد من أن المستخدم لا يقضي رخصته إلا لأجل العلاج.

وإذا لم تراع الأحكام السابقة، فإن الأجرة المصروفة للمعني بالأمر طوال مدة رخصة المرض تحذف بسبب الخدمة غير المنجزة طبقا للتشريع الجاري به العمل وذلك بصرف النظر عن العقوبات التأديبية المقررة في هذا النظام الأساسي.

وباستثناء رخص المرض القصيرة الأمد التي يمنحها رئيس الإدارة مباشرة، فإن الرخص الأخرى الممنوحة لأسباب صحية لا يجوز منحها من لدن السلطة المذكورة إلا بعد موافقة المصالح الطبية المختصة.

المادة 109

لا يجوز أن تتجاوز رخصة المرض القصيرة الأمد ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا متتالية. ويتقاضى المستخدم طوال الثلاث الأشهر الأولى مجموع أجرته المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 105 أعلاه. وتخفض هذه الأجرة إلى النصف طوال الثلاثة أشهر الموالية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 110

لا يجوز أن تتجاوز رخصة المرض المتوسطة الأمد ثلاث سنوات في المجموع. وتمنح هذه الرخصة للمستخدم المصاب بمرض يجعله غير قادر على مزاولة مهامه ويقتضي بالإضافة إلى ذلك عناية وعلاجات طويلة ويكتسي طابع الزمانة والخطورة المؤكدة.

ويتقاضى المستخدم طوال السنتين الأوليين من رخصته مجموع أجرته المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 105 أعلاه. وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

تمنح رخصة مرض متوسطة الأمد للمستخدمين المصابين بأحد الأمراض التالية :

- الالتهاب الكبدي المزمن النشيط ؛
- التشمع غير المعاوض أو المضاعف ؛
- التهاب ستجابية النخاع / شلل الأطراف ؛
- التدرن ؛
- الغرنارية ؛
- الناعور ؛
- التصلب اللويحي (التصلب المتعدد) ؛
- داء باركنسون ؛
- الفالج (الشلل النصفي) ؛
- الشلل السفلي (شلل النصف الأسفل) ؛
- الاعتلاء الدماغي ؛
- الصرع المسبب للتعوق وغير المستقر ؛
- الضمور العضلي النخاعي ؛
- الرهن العضلي ؛
- الاعتلال العضلي ؛
- التهاب الأعصاب ؛
- ارتفاع ضغط الدم الشرياني الخبيث ؛
- الذبحة الصدرية - الإحتشاء ؛
- الالتهابات الشريانية في الطرفين السفليين ؛
- السكتة المخية ؛
- الفشل القلبي ؛
- الفشل التنفسي المزمن ؛
- الفشل الكلوي المزمن ؛
- التهاب المفاصل الفقرية الشديد ؛
- التهاب المفاصل المتطور الخبيث ؛
- التهاب حوالي الشرياني العقد ؛
- الدأب الحمامي المنتشر ذو التظاهرات الحشوية ؛
- داء بهجت في مظاهره الوخيمة ؛
- التهاب المستقيم والقولون التقرحي النزفي ؛
- داء كرون.

المادة 111

تمنح للمستخدمين المصابين بأحد الأمراض التالية رخص مرض طويلة الأمد لا يتجاوز مجموعها خمس سنوات :

- الإصابات السرطانية ؛
- الجذام ؛
- السيدا (داء فقدان المناعة المكتسبة) ؛
- الشلل الرباعي ؛
- زرع عضو حيوي ؛
- الذهان المزمن ؛
- اضطرابات خطيرة في الشخصية ؛
- الجنون.

ويتقاضى المستخدم طوال الثلاث سنوات الأولى من رخصة المرض المذكورة مجموع أجرته المشار إليها في الفقرة الأخيرة من المادة 105 أعلاه ونصفها طوال السنتين الموالیتين.

المادة 112

يتقاضى المستخدم مجموع أجرته إلى أن يصبح قادرا على استئناف عمله أو أن يثبت عدم قدرته نهائيا عن العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في نظام المعاشات الذي هو منخرط فيه عندما يصاب بالمرض أو يشتد عليه إما أثناء مزاولة مهامه أو بمناسبة مزاولتها وإما عند القيام بعمل تضحية في سبيل المصلحة العامة أو لإنقاذ حياة شخص أو أكثر وإما على إثر حادثة طرأت أثناء مزاولة مهامه أو بمناسبة مزاولتها.

بالإضافة إلى ذلك، يخول للمستخدم في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة الحق في أن يسترجع من بريد المغرب أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المادة 113

إذا لاحظت المصالح الطبية المختصة، عند انقضاء فترة الرخصة الممنوحة لأسباب صحية أن المستخدم أصبح غير قادر نهائيا على استئناف عمله، أحيل هذا الأخير على التقاعد إما بطلب منه وإما حتميا وفق الشروط المنصوص عليها في نظام المعاشات الذي هو منخرط فيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إذا لم تعترف المصالح الطبية المختصة بعدم قدرة المستخدم نهائيا على مزاولة عمله ولم يسطتع هذا الأخير عند انقضاء الرخصة الممنوحة لأسباب صحية استئناف عمله وجب إحالته حتميا على الاستيداع.

المادة 114

يلزم المستخدم المستفيد من إجازة المرض المتوسطة أو الطويلة الأمد بأن يدلي قبل انصرام فترة الرخصة بشهر واحد إما بشهادة طبية تثبت شفاءه وإما بشهادة طبية لتمديد فترة الرخصة.

الفرع الثاني

الرخصة بدون أجرة

المادة 115

يجوز لمدير بريد المغرب بصفة استثنائية أن يمنح رخصة بدون أجرة مدتها ستة أشهر. ولا يجوز أن تمنح هذه الرخصة إلا في حدود ثلاث مرات طوال الحياة الإدارية.

ولا تعد فترة الرخصة بدون أجرة فترة عمل من أجل احتساب الحقوق الناتجة عن هذا النظام الأساسي وخاصة فيما يتعلق بالترقية والتقاعد. وبعد انقضاء مدة الرخصة، يجب على المستخدم إما أن يرجع إلى عمله وإما أن يطلب، قبل انتهاء مدة الرخصة بشهر واحد، إحالته على الاستيداع وفقا لأحكام المادة 119 وإلا طبقت عليه مسطرة التخلي عن العمل.

الفرع الثالث

الاستيداع

المادة 116

يظل المستخدم الموجود في وضعية الاستيداع من مستخدمي بريد المغرب دون أن يستفيد من الأجرة والترقية والتقاعد.

ويجوز أن يحال المستخدم بطلب منه أو حتميا، على الاستيداع بمقرر للمدير. ويحتفظ بالحقوق المكتسبة إلى تاريخ إحالته على الاستيداع.

المادة 117

لا يجوز أن يحال المستخدم حتميا على الاستيداع إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 113.

وفي حالة الاستيداع الناتج عن رخصة مرض قصيرة الأمد، فإن المستخدم يتقاضى طوال ستة أشهر نصف أجرته المعتبرة لحساب معاش التقاعد ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية.

المادة 118

لا يجوز أن تتجاوز مدة الاستيداع المقرر حتميا سنة واحدة.

ويمكن تجديدها مرتين ولفترة متساوية، وعند انصرام هذه المدة، يمكن :

- إما إعادة إدماج المستخدم ؛
- أو إحالته على التقاعد ؛
- أو إعفاؤه.

غير أنه يمكن تجديد الاستيداع مرة ثالثة، إذا انصرمت السنة الثالثة من وضعية الاستيداع وكان المستخدم غير قادر على استئناف عمله ولكن باستطاعته، حسب رأي المصالح الطبية، استئناف عمله بصورة عادية قبل انصرام سنة جديدة.

المادة 119

لا يجوز أن يحال المستخدم على الاستيداع بطلب منه إلا في الحالات التالية :

- وقوع حادثة أو إصابة الزوج أو الزوجة أو الابن أو البنت بمرض خطير ؛
- التجنيد في القوات المسلحة الملكية ؛
- القيام بدراسات أو أبحاث ذات مصلحة عامة مؤكدة ؛
- دواع شخصية.

ويجب على لجنة المستخدمين أن تبدي رأيها في الحالتين الأخيرتين.

ولا يجوز أن تفوق مدة الاستيداع ثلاث سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1 و 2 و 3 وسنتين في حالة الدواعي الشخصية.

ولا تجدد هذه الفترات إلا مرة واحدة لمدة متساوية.

يقرر تجديد الاستيداع لدواع شخصية لفائدة المستخدمين الذين يطلبون ذلك دون استشارة سابقة للجنة المستخدمين.

ولا يجوز للمستخدم الموجود في حالة الاستيداع لدواع شخصية أن يطلب إعادة إدماجه وفق الشروط المقررة في المادة 123 أدناه إلا بعد انصرام الفترة الأولى على الأقل.

المادة 120

تقرر الإحالة على الاستيداع بقوة القانون لفائدة أولات الأحمال وبطلب منهن لأجل تربية ابن أو بنت تقل سنه أو سنها عن 5 سنوات أو يكون مصابا أو مصابة بعاهة تقتضي علاجات مستمرة. ويجوز تجديد فترة الاستيداع المذكورة ما دامت الشروط المطلوبة للاستفادة منها متوفرة.

تستمر أولات الأحمال اللواتي لهن صفة ربات أسر في الاستفادة من التعويضات العائلية وفق الشروط المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 121

يجوز كذلك أن تقرر الإحالة على الاستيداع بطلب من الزوجة المستخدمة لأجل الالتحاق بزوجها المضطر، بحكم مهنته، لجعل محل إقامته الاعتيادية في مكان بعيد عن المكان الذي تزاول فيه زوجته عملها. وفي هذه الحالة يقرر الاستيداع لفترة سنتين قابلة للتجديد. ولا يجوز أن يزيد مجموعها على عشر سنوات.

ويمكن كذلك أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه ووفق نفس الشروط الزوج المستخدم ببريد المغرب الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي تزاول فيه زوجته مهامها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 122

يجوز لمدير بريد المغرب في أي وقت القيام بإجراء البحث والمراقبة اللازمة للتأكد من أن نشاط المستخدم مطابق بالفعل للأسباب التي من أجلها أحيل على الاستيداع.

المادة 123

يجب على المستخدم الموجود في حالة الاستيداع أن يلتمس، بطلب منه، إعادة إدماجه قبل انصرام الفترة الجارية بشهرين على الأقل.

وتتم إعادة الإدماج المذكورة بقوة القانون في أحد المناصب الثلاثة الأولى الشاغرة وإلى أن يتحقق ذلك يستمر المستخدم في حالة الاستيداع.

المادة 124

يمكن أن يعفى، بعد استشارة لجنة المستخدمين، كل مستخدم موجود في حالة الاستيداع لم يطلب إعادة إدماجه داخل الآجال المقررة أو يرفض المنصب المعين له عند إعادة إدماجه.

الفرع الرابع

الإلحاق

المادة 125

يظل المستخدم المرسم الموجود في وضعية الإلحاق تابعا لمستخدمي بريد المغرب ويستفيد بهذه الصفة من حقوقه في الترقية والتقاعد.

المادة 126

يقرر الإلحاق بناء على طلب من المستخدم ويكون قابلا للإلغاء.

يمكن أن يلحق المستخدمون :

أ) لدى إدارة للدولة أو جماعة محلية أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة ؛

ب) لمزاولة انتداب عام أو انتداب نقابي إذا كان أحدهما يتضمن التزامات تحول دون مزاولة العمل ؛

ج) لدى هيئة دولية أو دولة أجنبية.

المادة 127

يقرر الإلحاق لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، ويمكن تجديدها لفترات متساوية في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين «أ» و«ج» من المادة السابقة.

وفيما يخص مزاولة انتداب عام أو نقابي تساوي مدة الإلحاق مدة الانتداب الذي ألحق المستخدم من أجله.

المادة 128

يتحمل المستخدم الملحق الاقتطاع المقرر في نظام التقاعد المنخرط فيه وإن اقتضى الحال حصة رب العمل.

المادة 129

يعاد إدماج المستخدم الملحق وجوبا بعد انصرام مدة الإلحاق، وتكون له الأولوية للتعيين في المنصب الذي كان يشغله من قبل.

المادة 130

يتم التكفل بمستخدمي الإدارات العامة والمؤسسات العامة الملحقين ببريد المغرب على أساس عقد يبرم بين مدير بريد المغرب والمعني بالأمر ويتضمن بيان شروط التشغيل والأجرة كما هي محددة في هذا النظام الأساسي.

الفرع الخامس

وضعية الجندية

المادة 131

يجعل في وضعية الجندية المستخدم ببريد المغرب المجند في الجيش لقضاء الخدمة العسكرية الفعلية. ويحتفظ في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية ويفقد أجرته عن مزاولة العمل.

ويعاد إدماج المعني بالأمر بعد تسريحه من الجندية.

الباب السابع

مغادرة العمل

المادة 132

تنتج مغادرة العمل عن :

1 ـ الاستقالة المقبولة بوجه قانوني ؛

2 ـ الإعفاء ؛

3 – الإحالة على التقاعد.

المادة 133

تنتج استقالة المستخدم المرسم عن طلب يحرره ويؤرخه المعني بالأمر.

المادة 134

يجب على المستخدم الذي يقدم استقالته أن يتقيد بأجل إعلام سابق لمدة شهرين يسري أثره ابتداء من تاريخ إرسال الطلب الكتابي.

المادة 135

يبلغ قبول أو رفض الاستقالة إلى المعني بالأمر قبل تاريخ انصرام الإعلام السابق المشار إليه في المادة السابقة بما لا يقل عن خمسة عشر يوما.

المادة 136

تصير الاستقالة بعد قبولها غير قابلة للرجوع فيها. ولا تحول إن اقتضى الحال دون إقامة الدعوى التأديبية بسبب الأفعال التي لم تكشف للمديرية إلا بعد قبولها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 137

إذا رفضت السلطة المختصة قبول الاستقالة، جاز للمعني بالأمر رفع القضية إلى لجنة المستخدمين.

وتصدر لجنة المستخدمين رأيا معللا توجهه إلى السلطة المختصة.

المادة 138

يعتبر في حالة التخلي عن العمل المستخدم الذي ينقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لقبول استقالة أو بعد رفض هذه الاستقالة من لدن السلطة المختصة.

المادة 139

إن الإعفاء المتعلق بالمستخدمين المرسمين والمؤقتين الناتج عن إلغاء معلل لمناصب دائمة كانوا يشغلونها، لا يجوز أن يطبق على المستخدمين الذين يتم نقلهم وفقا للمادة 99 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، إلا بعد استشارة لجنة المستخدمين والحصول على إذن السلطات الحكومية المختصة.

وفي هذه الحالة، تراعى الأقدمية والقيمة المهنية والعقوبات التأديبية المتعرض لها والخدمات المقدمة والتحملات العائلية.

ويجوز بعد إعلام سابق مدته ثلاثة أشهر أن يختار المستخدم الذي تم إعفاؤه وفقا لأحكام هذه المادة بين :

- الاستفادة من تعويض عن الإعفاء يطابق أجرة شهر عن كل سنة في الخدمة الفعلية بالنسبة للسنوات الست الأولى. وتمنح أجرة شهر عن كل سنتين من العمل بالنسبة للسنوات الموالية. ولا ينبغي في جميع الحالات أن يفوق التعويض الإجمالي الممنوح ما يعادل أجر ستة عشر شهرا ؛
- أو إدماجه في أطر الوظيفة العمومية مع استفادته من تعويض يعادل أجرة ثمانية أشهر بالنسبة للمستخدمين الذين لهم أقدمية تفوق أو تساوي عشر سنوات وأجرة أربعة أشهر لفائدة المستخدمين الذي لهم أقدمية تقل عن عشر سنوات.

فيما يتعلق بمستخدمي بريد المغرب المتفرعين عن وزارة البريد والمواصلات والذي تم إلحاقهم وإدماجهم في إطار المكتب الوطني للبريد والمواصلات عملا بالمادة 21 من الظهير الشريف رقم 1.84.08 بتاريخ 6 ربيع الآخر 1404 (10 يناير 1984) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بإحداث المكتب الوطني للبريد والمواصلات، فإن الإعفاء من العمل للسبب المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لا يمكن أن يتم إلا تطبيقا لظهائر شريفة خاصة تقضي بإعفاء المستخدمين وتنص بوجه خاص على الشروط المتعلقة بالإعلام السابق والتعويض.

المادة 140

تقرر الإحالة على التقاعد وفق الشروط المحددة في نظام التقاعد الذي ينخرط فيه مستخدمو بريد المغرب.

الباب الثامن

نظام الاحتياط والتأمين والتقاعد والرصيد عن الوفاة

المادة 141

يظل مستخدمو بريد المغرب منخرطين فيما يرجع لنظام المعاشات في الصناديق التي كانوا يشتركون فيها في تاريخ دخول هذه النظام الأساسي حيز التنفيذ.

المادة 142

يتمتع مستخدمو بريد المغرب المزاولون لعملهم بحماية من مخاطر حوادث الشغل والأمراض المهنية. وتؤمن هذه المخاطر وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 143

إذا توفي مستخدم أثناء مزاولة عمله، استفاد ذوو حقوقه من رصيد عن الوفاة وفق الشروط المحددة في تعليمات داخلية يؤشر عليها الوزير المكلف بالمالية.

ويستمر صرف الأجرة عن مزاولة العمل إلى نهاية الشهر المدني الذي توفي المستخدم خلاله.

المادة 144

يستفيد مستخدمو بريد المغرب، بالإضافة إلى ما ذكر، من تأمين عن الحياة يكتتبه بريد المغرب.

الباب التاسع

المحافظة على الصحة والسلامة

المادة 145

قواعد المحافظة على الصحة والسلامة الواجب مراعاتها هي القواعد المحددة في النصوص التنظيمية العامة المتعلقة بهذا المجال.

الباب العاشر

أحكام متفرقة

المادة 146

يحتفظ المستخدمون الذين تم نقلهم إلى بريد المغرب بنفس الوضعية التي كانت لهم في المكتب الوطني للبريد والمواصلات وفقا للمادة 100 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 147

يظل العمل جاريا بالأحكام المتعلقة بنظام التعويضات وجدول الترتيب والتكوين المهني والرصيد عن الوفاة والمؤشر عليها من لدن الوزير المكلف بالمالية قبل تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 148

تعتبر صحيحة المباريات وعمليات التوظيف بناء على شهادات والتعيين والترسيم وجميع التدابير أو المقررات المتعلقة بمسار الحياة الإدارية الداخلة في إطار المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.97.328.

المادة 149

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبريد وتقنيات المواصلات والإعلام ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة كل واحد منهما فيما يخصه.

المادة 150

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1999.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1422 (2 يوليو 2001).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

وقعه بالعطف :
وزير الاقتصاد والمالية
والخوصصة والسياحة ،
الإمضاء : فتح الله ولعلو.

*
* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق رقم 1

الصنف / الرتبة السلم	التنفيذ				التنفيذ الممتاز				الاشراف				الاشراف الممتاز				الأطر				الأطر العليا				خارج الإطار			
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28
1	110	116	122	129	136	143	151	160	168	178	188	200	212	226	242	259	277	293	311	329	349	376	407	439	482	531	584	642
2	121	127	134	142	149	158	166	176	185	196	207	220	233	249	266	285	305	323	342	363	385	415	449	484	532	585	644	708
3	132	139	146	154	163	172	182	192	202	214	226	240	255	272	291	312	334	354	375	397	421	454	491	530	583	641	705	775
4	138	145	153	162	170	180	190	200	211	223	237	251	266	284	304	325	348	368	391	414	439	474	512	553	608	669	736	809
5	144	151	160	169	178	188	198	209	220	233	247	262	277	296	317	339	363	384	407	432	458	494	534	576	633	696	766	843
6	150	158	166	176	185	196	206	218	230	243	258	273	290	310	332	355	380	402	426	452	479	517	558	603	663	729	802	882
7	156	164	173	183	193	203	215	226	239	253	268	284	301	322	344	368	394	417	442	469	497	536	579	626	688	757	833	916
8	162	170	180	190	200	211	223	235	248	262	278	295	313	334	358	383	410	434	460	488	517	558	603	651	716	787	866	953
9	168	177	186	197	208	219	231	244	257	272	288	306	324	346	370	396	424	449	478	504	535	577	624	673	740	814	895	985
10	172	181	191	201	213	224	237	250	263	278	295	313	332	355	380	406	435	461	488	518	549	592	640	691	760	836	919	1011
11	176	185	195	206	218	230	242	256	270	286	303	321	340	363	389	416	445	471	500	530	561	605	654	706	776	854	939	1033
12	180	189	200	211	222	235	248	261	276	292	310	328	348	372	398	426	456	483	512	543	575	621	670	724	796	876	963	1060
13	184	194	204	216	227	240	253	267	282	298	318	335	356	380	407	436	466	493	523	555	588	635	685	740	814	895	984	1083
14	188	198	209	220	232	245	259	273	288	305	323	343	363	388	415	444	475	503	533	566	599	646	698	754	829	912	1003	1103
15	191	201	212	224	236	249	263	277	293	310	329	348	369	394	422	452	483	511	542	575	609	657	710	767	843	928	1020	1122
16	194	204	215	227	240	253	267	282	297	314	333	353	374	400	428	458	490	519	550	583	618	667	720	778	855	941	1035	1139
17	197	207	219	231	244	257	271	286	302	320	339	359	381	407	436	466	499	528	560	594	629	679	733	792	871	958	1054	1159
18	200	211	222	234	247	261	275	290	306	324	343	364	386	413	441	472	505	535	567	601	637	687	742	802	882	970	1067	1174
19	203	214	225	238	251	265	279	295	311	329	349	370	392	419	448	480	513	543	576	610	647	698	754	815	896	986	1084	1193
20	206	217	229	241	255	269	284	299	316	334	355	376	398	425	455	487	521	552	585	620	657	709	766	827	909	1000	1100	1210
21	209	220	232	245	258	273	288	304	320	339	359	381	403	431	461	493	528	559	593	628	666	719	776	838	921	1013	1115	1226
22	212	223	235	248	262	277	292	308	325	344	365	387	410	438	469	502	537	568	603	639	677	731	789	852	937	1030	1134	1247
23	214	225	238	251	265	279	295	311	328	347	368	390	414	442	473	507	542	574	608	645	684	738	797	861	947	1041	1145	1260
24	216	227	240	253	267	282	297	314	331	350	371	394	417	446	477	510	546	578	613	650	689	744	803	867	953	1049	1153	1269
25	218	229	242	255	270	284	300	317	334	354	375	397	421	450	482	515	551	584	619	656	695	750	810	875	962	1058	1164	1281
26	220	232	244	258	272	287	303	320	337	357	378	401	425	454	486	520	557	590	625	663	703	759	819	885	973	1070	1177	1295
27	222	234	247	260	275	290	306	322	340	360	382	404	429	459	491	525	562	595	631	669	709	765	826	893	982	1080	1188	1307
28	224	236	249	263	277	292	308	325	343	363	385	408	433	463	495	530	567	601	637	675	715	772	833	900	990	1089	1197	1317
29	226	238	251	265	279	295	311	328	346	366	388	412	436	466	499	534	571	605	641	680	720	777	839	906	996	1096	1205	1326
30	228	240	253	267	282	297	314	331	349	369	392	415	440	470	503	539	576	610	647	686	727	785	847	915	1006	1107	1217	1339
31	230	242	255	270	284	300	317	334	352	373	395	419	444	475	508	543	581	615	652	691	733	791	854	923	1015	1116	1226	1351
32	232	244	258	272	287	303	319	337	356	377	400	424	449	480	514	550	588	623	660	700	742	801	865	934	1027	1130	1243	1367
33	234	246	260	274	289	305	322	340	359	380	403	427	453	484	518	554	593	628	666	706	748	807	872	942	1036	1139	1253	1379
34	236	248	262	277	292	308	325	343	362	383	406	431	457	488	523	559	599	634	673	713	756	816	881	952	1047	1151	1267	1393
35	238	251	264	279	294	311	328	346	365	386	410	434	460	492	526	563	602	638	676	716	760	820	886	957	1052	1157	1273	1401
36	240	253	267	281	297	313	330	349	368	390	413	438	464	496	531	568	608	644	683	724	767	828	894	966	1062	1168	1285	1414

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.